حل الشركة التجارية
وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري

أ/حزيط محمد
أستاذ مساعد بكلية الحقوق
جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

إن الشركة التجارية بإعتبارها شخصية معنوية شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ وتحيا وتموت أي تحل. ويقصد بحل الشركات التجارية إنتهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء .[1] أي إنحلال عقدها وتسوية العلاقات الناشئة عن عقد الشركة بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، الأمر الذي يقتضي تصفيتها وتقسيم موجوداتها على الشركاء[2]. وقد نظم المشرع الجزائري مسألة حل الشركات التجارية في المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني. كما تعرض القانون التجاري لحل الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهي التي تعنينا في موضوعنا لأنها هي من يطبق عليها مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ تطرق إلى حل شركة التضامن في المادتين 562 و563 منه، ولحل شركة التوصية البسيطة في المادتين 563 مكرر9 و563 مكرر10 منه، ولحل شركة المساهمة في المواد من 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 منه، ولحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادتين 589 و590 منه. وجعل أسباب حل الشركات التجارية تنقسم إلى نوعين: النوع الأول منها هي أسباب عامة تطبق على جميع أنواع الشركات، أما النوع الثاني فهي خاصة بنوع معين من الشركات. ومهما كان شكل الحل الذي تتخذه الشركة ، سواء كان بطريق الحل الإتفاقي فيما بين

---

[1] د. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس في الشركات، طبعة 1984، مكتبة المعارف الرباط، ص 120.

[2] د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، طبعة 2007، دار النهضة العربية القاهرة، ص147.

الشركاء أنفسهم أو بطريق الحل القضائي إثر صدور حكم قضائي يقضي بحل الشركة[3]. فإنه لا يترتب على حل الشركة التجارية مباشرة نهاية شخصيتها المعنوية وإختفاء هذا الشخص المعنوي، وإنما تقرر في القانون الجزائري الإبقاء على شخصيتها المعنوية إلى حين إختتام أعمال تصفيتها ولو ظلت قائمة لوقت طويل.

وقد قام المشرع الجزائري بتكريس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، وذلك بموجب التعديل الذي أجرى على قانون العقوبات، إثر صدور القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة 51 مكرر منه على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وعليه، أصبحت الشركات التجارية شأنها شأن الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، تسأل جزائيا كشخص معنوي عما قد يرتكب من جرائم لحسابها من طرف أحد أجهزتها أوممثليها أثناء مرحلة ممارسة نشاطها بعد استيفاءها الشروط القانونية المطلوبة لحصولها على الشخصية المعنوية، وهي بالخصوص قيدها في السجل التجاري. ولكن التساؤل يثار بشأن أثر حلها على مسؤوليتها الجزائية سواء لأنها إرتكبت الجريمة لحسابها من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها أثناء حياتها ولم تسأل جزائيا عنها خلالها وإنما تأخر ذلك إلى ما بعد صدور القرار بحلها، أو لأنها إرتكبت الجريمة لحسابها بعد صدور القرار بحلها وأثناء مرحلة تصفيتها.

للإجابة على هذا التساؤل إرتأيت التعرض إلى هذا الموضوع في مبحثين. المبحث الأول منه أتطرق فيه إلى أسباب حل الشركات التجارية في القانون الجزائري أما المبحث الثاني فأتطرق فيه إلى أثر حل الشركة على مسؤوليتها الجزائية.

المبحث الأول: أسباب حل الشركات التجارية في القانون الجزائري

أسباب حل الشركات التجارية هي الحالات التي تتعرض لها الشركة وتؤدي إلى حل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وإلى تصفية الشركة لتسوية المراكز القانونية التي تركتها. وقد تطرق المشرع الجزائر إلى أسباب حل الشركات التجارية، وجعلها تنقسم إلى

[3] هناك صورة خاصة للحل القضائي، وهي حالة صدور القرار بحل الشركة من القضاء الجزائي بمناسبة متابعتها جزائيا كشخص معنوي وإقامة مسؤوليتها الجزائية وهذه الصورة للحل لاتعنينا في عند التطرق لأسباب الحل.

طائفتين من الأسباب: الأولى أسباب تؤدي إلى حل الشركات عامة أيا كان شكلها. والثانية أسباب خاصة بنوع معين من الشركات.

وعليه، سوف نبحث فيما يلي هذه الأسباب كل منها بصورة مستقلة، من خلال التعرض إليها على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب العامة لحل الشركات التجارية.

المطلب الثاني: الأسباب النوعية الخاصة لحل الشركات التجارية.

المطلب الأول: الأسباب العامة لحل الشركات التجارية

هذه الأسباب مشتركة بين جميع الشركات التجارية مهما كان شكلها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: أسباب تتوقف على إرادة الشركاء، وأسباب تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

الفرع الأول: أسباب الحل المتوقفة على إرادة الشركاء

بالإضافة إلى الأسباب التي نص عليها القانون، تستطيع إرادة الشركاء خلق أسباب جديدة أخرى لحل الشركة. إذ أن هناك حالات يحكم فيها القضاء بحل الشركة قبل أوانها بناء على طلب الشركاء، وهناك حالات أخرى يقرر الشركاء أنفسهم فيها حل الشركة. سنتطرق إلى كل واحدة منها فيما يلي:

أولا: حل الشركة قبل أوانها من قبل القضاء بناء على طلب الشركاء:

إذ يجوز لأي شريك التقدم إلى القضاء لطلب حل الشركة إذا كان لديه أسباب مشروعة تبرر هذا الطلب، على أن أمر تقدير مدى جدية ومشروعية هذه الأسباب تبقى تخضع لقناعة قاضي الموضوع[4]. إذ نصت المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك".

[4] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، طبعة 2007، ص109.

فيخلص من هذا النص أن الأسباب التي تجيز طلب حل الشركة من قبل القضاء كثيرة ومتعددة، وهو الذي يقدر أهميتها وخطورتها على سير عمل الشركة. وأن الحق بطلب حل الشركة من القضاء يطبق في جميع الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات مختلطة، وهو من النظام العام ولا يجوز الإتفاق بين الشركاء على التنازل عنه أو في نظامها أو في أي إتفاق لاحق. ولكن هذا الحق لايستفيد منه الشريك الذي هو السبب في إثارته، فالشريك الذي لا يقوم بتنفيذ إلتزامه للشركة، أو كان السبب في الخلافات المستعصية بين الشركاء، لا يكون من حقه طلب حل الشركة، إنما يكون طلب الحل في هذه الحالة لغيره من الشركاء ويمكن عرض أهم الأسباب التي تجيز للشركاء طلب من القضاء حل الشركة فيما يلي:

1- عدم تنفيذ أحد الشركاء للإلتزامات المترتبة عليه للشركة: كما إذا تخلف عن دفع حصته في رأس مال الشركة في الموعد المحدد، أو كانت حصته تقديم عمل للشركة فإمتنع عن تقديم هذا العمل.

2- الخلافات المستعصية بين الشركاء: أي الخلافات الكبيرة بين الشركاء التي تشل عمل الإدارة وتمنع عمليا أقل نشاط للشركة، والتي تكون عميقة ومستمرة لدرجة أنها تصبح تعرقل عمل الشركة وتضعه في خطر.

3- صعوبة الإستمرار بإستغلال الشركة: كما إذا تعرضت الشركة لأزمة إقتصادية عنيفة، بفعل طرح سلعة في السوق من قبل شركة أخرى منافسة مشابهة للسلعة التي تتخصص بها الشركة بإمكانيات وتسهيلات لا تستطيع منافستها بأي شكل من الأشكال، أو تعرض الشريك الذي قدم حصته عملا إلى مرض أدى إلى عجزه عن الإستمرار في أداء عمله[5].

ثانيا: إتفاق الشركاء على حل الشركة:

إذ يستطيع الشركاء الإتفاق فيما بينهم على حل الشركة في أي وقت يريدونه قبل حلول أجلها، سواء ذكر هذا الإجراء في عقد الشركة أو لم يذكر، وسواء كانت الشركة محددة أو غير محددة المدة. كما في حالة ماإذا تبين لهم أنها أصبحت مهددة بالخسارة أو أنها

[5] د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، طبعة1993، ص139

لا تحقق أرباحا كافية أو لأي سبب أخر يدفعهم إلى الإتفاق على حلها. وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 440 من القانون المدني بقولها:" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

ويشترط لصحة الحل الإتفاقي تحقق شرطان أساسيان هما:

1- إجماع الشركاء على حل الشركة، أي أن تتفق إرادة جميع الشركاء على هذا الحل المسبق للشركة قبل إنتهاء مدتها، إلا إذا كان عقد الشركة يضع أغلبية معينة تكفي للموافقة على حل الشركة.

2- قدرة الشركة عند إتخاذ قرار الحل على الوفاء بإلتزاماتها الناجمة عن تعاملاتها مع الغير، أي عدم وجود الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها حتى يتم قطع الطريق عليها من الهروب من الحكم بإشهار إفلاسها[6].

الفرع الثاني: أسباب حل الشركة بقوة القانون

هناك عدة أسباب تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون وهي:

أولا: إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله:

وقد نصت على هذا السبب الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني بقولها:" تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها". والمعنى من هذا أنه إذا تأسست شركة للقيام بمشروع معين بذاته، ثم توصلت إلى تحقيق هذا الغرض الذي أسست من أجله، فإنها تحل وتصفى، مثل حالة ما إذا تأسست الشركة من أجل القيام ببناء حي سكني أو إنجاز طريق عام ثم أتمت إنجازه، فإنها تحل حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، لأن العبرة بما قصده المتعاقدون.

غير أنه إذا إنتهى العمل الذي تأسست من أجله الشركة، وواصل الشركاء رغم ذلك القيام بعمل من نوع الأعمال التي قامت من أجلها الشركة، ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة بسنة بنفس الشروط، غير أنه يحق لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد

---

[6] د. عاطف محمد الفقى، المرجع السابق، ص156.

ويترتب على إعتراضه وقف أثره في حقه، وهو ما أشارت إليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 437 من القانون التجاري[7].

ثانيا: إنتهاء المدة المحددة للشركة في العقد:

وقد نصت على هذا السبب أيضا الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني. إذ تحل الشركة وتصفى بقوة القانون إذا إتفق الشركاء في عقد تأسيسها على مدة معينة لبقائها، وإنتهت هذه المدة دون الإتفاق صراحة على إمتدادها قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد. أما إذا إتفق الشركاء على إمتدادها، فإن الشركة تستمر بشخصيتها الأولى، شريطة أن يكون هذا الإتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة[8].

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة:

وقد نصت على هذا السبب المادة 438 من القانون المدني بقولها:" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

ومثال هلاك مال الشركة، كأن يأتي حريق على موجودات الشركة كاملها أو معظمها دون أن يسمح حتى مبلغ التعويض من إعادتها من جديد. أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا وكان خلاف على أهمية عذا الجزء ومدى تأثيره على سير عمل الشركة، فإن القضاء هو من تعود إليه سلطة تقدير ما إذا كان الهلاك يؤثر على عمل الشركة ويؤدي إلى حلها.

كما تحل الشركة إذا كان قد تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه. ومثاله، كما لو تعهد الشريك بتقديم عقار ثم نزعت منه ملكيته قبل التسجيل، لأن تنفيذ إلتزام هذا الشريك يصبح مستحيلا في هذه الحالة، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص[9].

---

[7] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص183.

[8] د. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة، طبعة 2002، ص67.

[9] د. عبد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 158. وأيضا - د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص71.

رابعا: إجتماع رأس مال الشركة في يد شخص واحد:

عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر، فإذا إجتمع رأس مالها من حصص أو أسهم في يد شريك واحد بإستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون. لأن إجتماع رأس مال الشركة في يد شخص واحد يؤدي إلى إنهيار ركن تعدد الشركاء في الشركة، وهو من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة. إلا إذا كانت الشركة من نوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن القانون التجاري الجزائري يعترف بشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وقد نصت المادة 590 مكرر1 منه على ما يلي:" لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"[10].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لحل الشركات التجارية

بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تؤدي إلى حل كافة أنواع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات ذات طبيعة مختلطة، فإن هناك أسباب خاصة بحل كل نوع من أنواع تلك الشركات. وسوف نعرض لها كما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الخاصة بحل شركات الأشخاص

الجامع بين شركات الأشخاص قيامها على الإعتبار الشخصي، سواء منها شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة. وهذه الأخيرة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن حلها لا أثر له بالنسبة لقضية المسؤولية الجزائية، لأنها غير معنية بتطبيق هذا المبدأ عليها بفعل إفتقادها للشخصية المعنوية. ولهذا فإن شركات الأشخاص تحل في حال زوال الإعتبار الشخصي. فالأسباب النوعية الخاصة لحل هذه الشركات هي:

أولا: وفاة أحد الشركاء:

وقد نصت على هذا السبب الفقرة الأولى من المادة 439 من القانون المدني بقولها:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه". وكذا الفقرة الأولى من المادة 562 من القانون التجاري بنصها على ما يلي:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

---

[10] د. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص72.

فوفاة أحد الشركاء يؤدي إلى إنتهاء الشركة إذا كانت من نوع شركات الأشخاص، أي إلى حلها ثم تصفيتها، فلا يحل ورثته محله فيها، وذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا إستنادا إلى صفات الشريك الشخصية. فتكون هذه الشخصية محل إعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت هذه الشخصية بسبب الوفاة إنحلت الشركة دون إنتظار إنتهاء أجلها إذا كان لها مدة في العقد[11].

إلا أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام، إذ أجازت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 439 من القانون المدني للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء في حالتين:

الحالة الأولى: حالة إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة فيما بينهم فقط عند وفاة أحدهم

فقد يتفق الشركاء على إستمرار الشركة فيما بينهم فقط في حالة وفاة أحدهم، ويعتبر هذا الشرط صحيحا طالما لا يخل بركن تعدد الشركاء، بأن يكون الباقي من الشركاء إثنين فأكثر، وإلا حلت الشركة بقوة القانون.

الحالة الثانية: حالة إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي

فقد يتفق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني التي تنص على أنه:" إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا[12].

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره:

وقد نصت على هذا السبب أيضا الفقرة الأولى من المادة 439 من القانون المدني. وكذا الفقرة الأولى من المادة 563 من القانون التجاري بالنسبة لشركات التضامن بنصها على ما يلي:" في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، مالم ينص القانون الأساسي على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء". والفقرة 563 مكرر 10 بالنسبة لشركات التوصية البسيطة بنصها على ما يلي:" تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين".

---

[11] د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص111.وأيضا- د. نادية فوضيل، المرجع السابق،ص74.

[12] د. عاطف محمد الفقى، المرجع السابق، ص 164.

فشركات الأشخاص تحل في حال الحجر على أحد الشركاء بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وكذلك في حال إعسار الشريك أو إفلاسه. وتطبق على هذا السبب نفس الإستثناءات في حالة وجود إتفاق بين الشركاء على إستمرار الشركة[13].

ثالثا: إنسحاب أحد الشركاء:

وقد نصت على هذا السبب الفقرة الأولى من المادة 440 من القانون المدني بقولها:" تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

فللشريك كامل الحرية في الإنسحاب من الشركة. ولكن المشرع لتحقيق الموازنة بين الحرية الشخصية للشريك في الإنسحاب من الشركة وبين ضرورة المحافظة على بقاء الشركة الناجحة لإعتبارات إقتصادية أحاط إستعمال هذا الحق ببعض القيود هي:

- أن تكون الشركة غير محددة المدة، كما لو تأسست الشركة للقيام بمشروع دون تحديد أجل زمني له.

- أن يقوم الشريك بإخطار سائر الشركاء برغبته في الإنسحاب، ولم يحدد القانون شكلا معينا لإعلان الرغبة في الإنسحاب، كما لم يحدد أي مدة سابقة يتعين أن يتم الإخطار خلالها قبل حصول الإنسحاب.

- ألا يكون الإنسحاب عن غش، كأن يكون بقصد الإضرار بالشركة أو لتحقيق منافع شخصية لا تتناسب مع الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إنسحابه. وألا يكون الإنسحاب في وقت غير لائق، كأن يكون ذلك في وقت مرور الشركة بأزمة مالية.

فإذا تحققت هذه الشروط، وقع الإنسحاب صحيحا وإنحلت الشركة، إلا إذا كان الشركاء قد إتفقوا في عقد الشركة أو في تعديله على إستمرارها بين الباقين في حالة إنسحاب أحدهم[14].

---

[13] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

[14] د. عاطف محمد الفقى، المرجع السابق، ص 170.

رابعا: خروج أحد الشركاء بحكم قضائي:

وقد نصت على هذا السبب الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني بقولها:" ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك إلى أسباب معقولة. وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على إستمرارها".

فإذا كانت مدة الشركة محددة، فالأصل أن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة قبل حلول الأجل المتفق عليه، ولا أن ينهي الشركة بمحض إرادته بخروجه منها. إلا أن لهذا الشريك الطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كان لديه أسباب معقولة، كأن يكون قد إلتحق بوظيفة عامة تحظر عليه الإشتغال بالتجارة أو إذا أصابه مرض عضال أقعده عن الحركة بصورة لا تمكنه من القيام بالعمل محل الحصة التي إلتزم بتقديمها.

فيشترط لصحة هذا المبرر الذي يؤدي إلى حل شركات الأشخاص توافر شرطين هما:

- أن تكون الشركة محددة المدة، أما إذا كانت غير محددة المدة فإن الشريك يستطيع الإنسحاب منها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.
- أن يكون طلب الخروج من الشركة مبنيا على أسباب معقولة.

فإذا توافر هذان الشرطان جاز للقاضي الإستجابة إلى هذا الطلب، إذ يتمتع القاضي هنا بسلطة تقديرية، وتنحل الشركة ما لم يكن عقدها ينص على جواز إتفاق الشركاء على إستمرارها[15].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بحل شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الإعتبار المالي، ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بما يقدمه، لذلك لا تتأثر شركات الأموال بالمقومات المستمدة من الإعتبار الشخصي كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إعساره أو إنسحابه. وهي تشمل شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. إنما بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تنحل بها الشركات جميعا، فهناك أسباب نوعية خاصة تؤدي إلى كل واحدة منها.

---

[15] د. عبد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 179.

أولا: الأسباب الخاصة بحل شركات المساهمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ تقوم أساسا على الإعتبار المالي، وتنحل للأسباب التي تنحل بها الشركات بوجه عام مثل إنتهاء الأجل المحدد بالعقد، وإنتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله، وهلاك رأس مال الشركة كله أو معظمه، وكذا حل الشركة إراديا.

ولكن هناك أسباب نوعية خاصة تؤدي إلى حل شركات المساهمة وتصفيتها. وقد تضمن القانون التجاري الجزائري عدة حالات خاصة تؤدي إلى حل لشركة المساهمة وتصفيتها وهي:

1- **إنخفاض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون:** وقد نصت على هذا السبب المادة 594 من القانون التجاري، التي حددت الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمبلغ خمسة(5) ملايين دينار جزائري للشركات التي لجأت علنا إلى الإدخار، ومبلغ مليون دينار جزائري إذا لم تلجأ إلى ذلك، فإذا نقص رأس مال الشركة المساهمة عن هذا الحد، أوجبت أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المحدد، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

فإن لم يحصل ذلك، جاز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، على أن هذه الدعوى تنقضي بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع إبتدائيا.

2- **خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة:** يعد إنخفاض رأس مال الشركة المساهمة بفعل الخسائر التي لحقت ثلاثة أرباع منه من الأسباب النوعية الخاصة لحلها. وقد نصت على ذلك المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، إذ يتبين منها صراحة على أنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي

على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي، إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة أو لم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.

3- **إنخفاض الحد الأدنى القانوني لعدد المساهمين لأكثر من سنة:** وقد نصت على هذا السبب المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري، التي جاء فيها ما يلي:" يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض، التي جاء فيها ما يلي:" يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ".

إذ أن الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة لا يجوز أن يقل عن سبعة(7) طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري. وإذا نقص هذا العدد عن سبعة(7) لمدة تزيد عن سنة، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل صاحب مصلحة، كما يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، على أنه لا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[16].

ثانيا: الأسباب الخاصة بحل الشركات ذات التوصية بالأسهم:

إلى جانب الأسباب العامة التي تؤدي إلى حل شركات التوصية بالأسهم على غرار باقي أنواع الشركات التجارية، فإن هناك أسباب خاصة تؤدي إلى حلها أيضا. وهي:

1- **وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إنسحابه:** بما أن شركات التوصية بالأسهم تتكون من شركاء متضامنين إلى جانب الشركاء المساهمين، فإن القانون التجاري الجزائري يطبق على شركات التوصية بالأسهم أسباب الحل والتصفية الخاصة بشركات التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين. ولهذا فإن هذا النوع من

[16] د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 347. وأيضا – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 141.

الشركات ينحل بوفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إنسحابه ما لم يوجد إتفاق بين الشركاء على إستمرار الشركة فيما بينهم[17].

2- إنخفاض الحد الأدنى القانوني لعدد الشركاء لأكثر من سنة: تحدد الفقرتين الأولى والثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم بأربعة(4) شركاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ثلاث(3) شركاء موصين مساهمين على الأقل وشريك واحد متضامن فأكثر. وتحيل الفقرة الأخيرة من هذه المادة على القواعد المطبقة على شركات المساهمة بالنسبة لشركات التوصية البسيطة فيما يتعلق بحالة الحل لإنخفاض الحد الأدنى لعدد الشركاء.

ويترتب عليه، أنه إذا قل عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن أربعة أشخاص ولم يتم تصحيح هذا الوضع خلال فترة سنة من حصوله، فإن المحكمة تقرر حل الشركة وتصفيتها بطلب من كل صاحب المصلحة، كما يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، على أنه لا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[18].

الفرع الثالث: الأسباب الخاصة بحل الشركات المختلطة:

هذه الفئة من الشركات تجمع بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص، وهي تخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة. إذ أنه بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تنحل بها الشركات عموما، هناك أسباب خاصة تؤدي إلى حل وتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وهذه الأسباب هي:

1- إذا ما زاد عدد الشركاء عن عشرين(20) شريك: إذ حددت المادة 590 من القانون التجاري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا زاد هذا عدد الشركاء عن هذا الحد، كأن يكون سبب هذه الزيادة وفاة أحد الشركاء وإستمرار الشركة بين الورثة والشركاء الباقون على قيد الحياة، بحيث يصبح عدد الشركاء أكثر من 20 شريكا. ففي هذه الحالة نصت المادة 590 من القانون التجاري أيضا على وجوب

---

[17] د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 366.

[18] د. عبد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 192.

تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا، وإلا إنحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في خلال السنة المذكورة مساويا لعشرين شريكا أو أقل.

وإذا قرر الشركاء تحويلها إلى شركة تضامن لنفس السبب في نفس هذا الأجل، فإن المادة 591 من القانون التجاري توجب الموافقة الجماعية للشركاء على ذلك[19].

2- **خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة:** وقد نصت على هذا السبب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 589 من القانون التجاري. إذ يتعين على مدير الشركة أو مديريها في حالة خسارتها ثلاثة أرباع رأس مالها أن يعرضوا أمر حل الشركة على الشركاء لإتخاذ قرار بحلها أو بإستمرارها بعد تخفيض رأس مالها بالنسبة للخسارة التي منيت بها كما في حال شركة المساهمة، ويتخذ قرار حلها أو بإستمرارها بقرار غير عادي أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

فإن لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل صاحب مصلحة أن يطاب حل الشركة أمام القضاء[20].

3- **إنخفاض رأس مال الشركة عن القيمة التي حددها القانون:** وقد نصت على هذا السبب الفقرة الثانية من المادة 566 من القانون التجاري. إذ يتعين على الشركاء في حالة إنخفاض رأس مال الشركة إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى الذي حدده القانون وهو مبلغ 100.000دج، إما زيادة رأس مالها في ظرف سنة ليصل إلى هذا الحد، أو يقرروا تحولها إلى شركة أشخاص خلال نفس الأجل فإن لم يتم تصحيح وضع الشركة في الأجل المذكور، يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، على أن تنقضي هذه الدعوى إذا زال سبب هذا الحل في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة الفصل في أصل الدعوى إبتدائيا.

---

[19] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 346.

[20] عمار عمورة، المرجع السابق، ص347.

4- وفاة أحد الشركاء إذا تضمن القانون الأساسي للشركة نص يشير إلى ذلك:

وقد نصت على هذا السبب الفقرة الأولى من المادة 589 من القانون التجاري بقولها:

" لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة ".

فالأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصص الشركاء بالوفاة لورثتهم. ولكن يجوز النص في القانون الأساسي للشركة على أن الشركة تنحل بنتيجة وفاة أحد الشركاء.

المبحث الثاني: أثر حل الشركة على مسؤوليتها الجزائية:

إن صدور القرار بحل أي نوع من أنواع الشركات التجارية الخمس التي تتمتع بالشخصية المعنوية لأحد الأسباب السالفة الذكر، العامة منها أو الخاصة، بفعل إرادة الشركاء أم بقرار من القضاء، لايؤدي مباشرة إلى نهاية وجودها القانوني وإنتهاء شخصيتها المعنوية، وإنما تطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري يلزم دخولها مرحلة التصفية لتسوية حقوق وإلتزامات من لهم علاقة بها، وخلال مرحلة تصفيتها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها ولو أخذت وقتا طويلا.

ولأن التشريع الجزائري قد كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إثر التعديل الذي أجرى عليه بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن التساؤل يثار بشأن أثر حلها على مسؤوليتها الجزائية. لأنه قد يحصل وأن يكون أحد أجهزتها أو ممثليها إرتكب جريمة لحسابها ولم يتم إكتشافها إلا بعد صدور القرار بحلها ومرورها إلى مرحلة تصفيتها، أو تكون الشركة قد تمت متابعتها وصدرت العقوبة الجزائية في مواجهتها ولكن لم تنفذ عليها قبل صدور القرار بحلها، أو يصدر منها بواسطة ممثلها الذي هو المصفي جريمة أثناء مرحلة تصفيتها، فيثار التساؤل حينئذ عن أثر حلها على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري، أي ما إذا يجوز إقامة الدعوى العمومية ومتابعة الشركة المنحلة جزائيا خلال مرحلة التصفية وما إذا تنفذ عليها العقوبات المحكوم بها عليها قبل حلها في هذه المرحلة أيضا.

وعليه، فإن الإجابة عن التساؤل المتعلق بأثر حل الشركة على مسؤوليتها الجزائية، تقتضي التعرض إلى ما يلي:

المطلب الأول: مدى خضوع الشركة المنحلة إلى التصفية وبقاءها محتفظة بشخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية.

المطلب الأول: مدى خضوع الشركة المنحلة إلى التصفية وبقاءها محتفظة بشخصيتها المعنوية:

إن حل الشركة لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، يفتح مرحلة خاصة من وجودها القانوني تسمى مرحلة التصفية. وخلال هذه المرحلة تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية.

وعليه، فإننا سنتعرض في الفرع الأول إلى مسألة خضوع الشركة المنحلة إلى التصفية، وفي الفرع الثاني إلى مسألة بقاء الشركة المنحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية.

الفرع الأول: مدى خضوع الشركة المنحلة إلى التصفية:

لقد أخذ القانون الجزائري بالطابع الإجباري للتصفية بالنسبة لجميع الشركات التي تقرر حلها، ولو رغما عن إرادة الشركاء في الشركة، بإستثناء شركة المحاصة، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا توجد لديها ذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليه. وإذا إنقضت شركة المحاصة، فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية لحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو في الخسارة[21].

فنصت الفقرة الأولى من المادة 766 من القانون التجاري على أنه:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب....".

إن الشركة التجارية حين حلها يكون لها نشاطات وحقوق وإلتزامات، وجميع هذه الأمور يجب تسويتها عن طريق العمليات التي يكون مجموعها عملية التصفية.

والتصفية يقصد بها مجموعة الأعمال الهادفة إلى إنهاء الأعمال الجارية وتسوية جميع حقوقها وديونها بهدف تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء وذلك بالكيفية التي

[21] د. عاطف محمد الفقى، المرجع السابق، ص177

نص عليها العقد التأسيسي للشركة، وإلا فحسب القواعد المنصوص عليها في القانونين المدني والتجاري[22].

إذ نصت المادة 443 من القانون المدني على ما يلي:" تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الحكام التالية".

فيما نصت المادة 765 من القانون التجاري على ما يلي:" مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

والتصفية عملية ضرورية وإجبارية في جميع أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تكون في حالة حل، أي بإستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. فهي عملية واجبة ما دام أن هناك ديونا يجب سدادها وعلاقات ونشاطات يجب إنهائها، إذ من النادر أن يتم حل الشركة في وقت تكون فيه جميع نشاطاتها وحقوقها وإلتزاماتها منتهية. فإذا إنحلت الشركة، فإنه يجب إجراء تصفيتها لتسوية جميع مراكزها القانونية.

وإن مباشرة الأعمال التي تستدعيها تصفية الشركة يتطلب تعيين مصف أو أكثر للقيام بتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة، لذلك نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التصفية، وهما التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفى من قبل الشركاء في الشركة أنفسهم طبقا لما تضمنه عقد الشركة. والتصفية القضائية التي يتم فيها تعيين المصفى بقرار من المحكمة المختصة.

فالأصل في تعيين المصفى يعود إلى الشركاء، أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفى فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة. وقد نص القانون الجزائري على طريقة تعيين المصفى في المادة 445 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي:" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

---

[22] د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004، ص299.

وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين".

كما نصت المواد من 782 إلى 784 من القانون التجاري أيضا على طريقة تعيين المصفى.

وإن سلطة مدير الشركة تنتهي بصدور القرار بحلها وتعيين المصفى، إذ يحل محله المصفي الذي يصبح يتمتع بسلطة تمثيلها، وبمركز الممثل الشرعي لها[23].

الفرع الثاني: بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية:

لما كانت الشركة تكون شخصا معنويا يتعلق به حقوق الشركاء وحقوق الغير الذين يتعاملون معها، ويترتب على حلها تصفيتها وتسوية المراكز القانونية التي خلفتها. فإن تسوية هذه المراكز القانونية يحتاج إلى فترة لا يمكن معرفتها إبتداء، لذلك كان لابد من إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال هذه الفترة للمحافظة على حقوق أصحاب العلاقة في الشركة التي تم حلها.

فهناك ديون مطلوبة للشركة لابد من العمل على تسديدها وديون مطلوبة لها لابد من تحصيلها، وعند الضرورة هناك عقود مطلوب إستكمالها وتنفيذها. لذلك كان بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية ضروري لإحتفاظها بذمتها المالية حتى إختتام عمليات التصفية.

إلا أن بقاء الشخصية المعنوية يجب أن يكون قاصرا على متطلبات التصفية، بحيث يكون في حدود الوجود الضروري للقيام بأعمال التصفية وحماية الحقوق المكتسبة[24].

والحكمة من تقرير بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة في فترة التصفية تكمن في تيسير إجراء عملية التصفية، إذ لو لم يتقرر بقاء شخصية الشركة، في هذه الفترة، وزالت الشخصية المعنوية بمجرد حل الشركة لأصبحت أموالها ملما شائعا بين الشركاء ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية وإستيفاء حقوق الشركة وفاء ما عليها من ديون ولاضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين بنصيبه في الدين ولاضطر كل دائن لمطالبة كل شريك بنصيبه في الدين.

---

[23] philippe merle, droit commercial, societés commerciales, 6e édition 1998, dalloz, p209.

[24] د. عبد علي شخابنة، المرجع السابق، ص218.

ولتجنب كل من هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء تقرر الإحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها[25].

فأساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية في النظام القانوني الجزائري هو ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي:" تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية الشركة، فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري أيضا التي جاء فيها ما يلي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

فالشركة التي يعلن حلها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية ومتطلباتها إلى غاية إختتام عمليات التصفية، أما فيما عدا ذلك فإن هذه الشخصية تزول، ويترتب على ذلك أنه لايجوز للشركاء وقف التصفية وتقرير إستئناف أعمال الشركة، كما أنه لايجوز للمصفى القيام بأعمال جديدة غير لازمة لعملية التصفية إلا إذا كانت هذه الأعمال لازمة لإنهاء أعمال قديمة. وتقدير ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع[26].

ويترتب على بقاء الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية الآثار التالية:

1- تظل الشركة محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها وتكون حقوق الشركة غير مختلطة بحقوق الشركاء، وإلتزاماتها منفصلة عن إلتزاماتهم، وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

2- تظل الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، حيث أن إحتفاظها بهذا المقر له أهمية خاصة في تحديد المحكمة المختصة بالدعاوى التي ترفع على الشركة تحت التصفية، والمحكمة المختصة أيضا في كافة المنازعات بين الشركاء، إذ ترفع الدعاوى عليها في هذا الموطن، كما تبلغ إليها الأوراق القضائية فيه.

3- تظل الشركة محتفظة بإسمها مضافا إليه عبارة "تحت التصفية" غير أن الشخصية التي تتمتع بها الشركة وهي تحت التصفية تعد شخصية غير كاملة، لأنها محدودة بحدود

---

[25] د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص119.

[26] د. عاطف محمد الفقى، المرجع السابق، ص179.

التصفية وما تقتضيه من أعمال، ويحظر عليها القيام بأعمال جديدة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة.

4- تظل الشركة محتفظة بحقها في التقاضي مدعية أو مدعى عليها، ويعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي، ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة المخولة إليه دون حاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء. مما يعني إمكانية إقامة الدعاوى المدنية ضدها أمام القضاء المدني خلال هذه المرحلة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية:

لم يكن القانون الجزائري قبل التعديل الذي أجري على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15 الصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يعترف صراحة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، وإنما كان قد نص في بعض القوانين الخاصة القليلة جدا على بعض الأحكام التي تقيم مسؤوليتها الجزائية إستثناءا بالنسبة لبعض الجرائم التي تضمنتها تلك النصوص الخاصة، نذكر منها ما يلي:

1- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1997/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي نصت المادة 05 منه على مايلي:" تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولا: غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا: مصادرة وسائل محل الجنحة.

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها.

المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

المنع من عقد صفقات عمومية.

المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.

لا تطبق على الشخص الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي أعلاه لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90- 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 91- 95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة من 14 إلى 57 منه، إذ كان التشريع الضريبي قد كرس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المادة 303 مقطع 9 منه التي نصت على ما يأتي:" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون إخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

ولكنه بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قام المشرع الجزائري بالتجسيد الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر منه على أنه:" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وهكذا إذن، أصبحت الشركات التجارية تسأل جزائيا كشخص معنوي عما قد يرتكب من جرائم لحسابها من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها.

إن الشركة التجارية تمر بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة التصفية.

وتمثل المرحلة الثانية حياة الشركة التجارية، لأنها المرحلة الأساسية التي تمارس فيها النشاطات التي أنشئت من أجلها سعيا وراء تحقيق الغايات التي بعثت لإنجازها أو لبلوغ الأهداف التي إجتمعت إرادات مؤسسيها، فإذا إلتزمت الشركة التجارية في هذه المرحلة أحكام القانون وعملت بأوامره وإنتهت بنواهيه، فإنها ستبقى بعيدة عن أية مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام

القانون فإن مسؤوليتها تصبح قائمة، إما بغرض التعويض إذا كانت مسؤولية مدنية أو لتسليط العقاب عليها إذا كانت مسؤولية جزائية[27].

وإذا كان تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية على الشركات التجارية في القانون الجزائري لم يعد يثير أي إشكال بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ إكتسابها الشخصية المعنوية، وهو تاريخ قيدها في السجل التجاري إلى تاريخ صدور القرار بحلها، أي خلال فترة حياتها التي تقوم أثناءها بممارسة نشاطها، فإنه يبقى يثير الإشكال بشأن ما إذا تخضع الشركة كشخص معنوي إلى هذا المبدأ أيضا خلال مرحلة تصفيتها بعد صدور القرار بحلها.

وهذا يجعلنا نطرح التساؤلات التالية: هل يمكن متابع الشركة جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابها خلال مرحلة التصفية؟ وهل يمكن متابعتها ومعاقبتها جزائيا أثناء هذه المرحلة أيضا على جريمة إرتكبت من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها لحسابها أثناء قيامها بنشاطها أي قبل حلها والتي قد لم تكن إكتشفت إلا أثناء مرحلة تصفيتها؟ وهل يمكن أن تنفذ عليها العقوبات التي كانت قد سبق وأن صدرت ضدها إذا ماكانت قد تم متابعتها جزائيا قبل حلها؟

إن مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي يطبق فقط على أشكال الشركات التي تتمتع منها بالشخصية المعنوية، لذلك لا تخضع شركات المحاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية، لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية.

كما لا يطبق مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي أيضا على الشركات أثناء مرحلة التأسيس، أي المرحلة السابقة على قيدها في السجل التجاري، لأنها لا تكون قد إكتسبت الشخصية المعنوية، بما أن المادة 549 من القانون التجاري قد حددت صراحة زمن إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية بتاريخ قيدها في السجل التجاري.

أما فيما يخص الشركة التجارية التي يتقرر حلها وتدخل مرحلة التصفية، فإن الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري قد نصت على أن تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها. مما يتضح منه وأن بقاء الشركة التي تم حلها

---

[27] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة، بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص259.

محتفظة بشخصيتها المعنوية إنما تقرر لإحتياجات التصفية فقط، مراعاة لمصلحة الشركاء ودائني الشركة على السواء.

كما أن المادة 776 من القانون التجاري نصت صراحة على مبدأ المسؤولية الشخصية للمصفى عن النتائج الضارة التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، إذ جاء في الفقرة الثانية منها على ما يلي:" يكون المصفى مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

وإذا عدنا إلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها تتعلق بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي فقط، التي تجعل واقعة الوفاة أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له. أما بالنسبة للشخص المعنوي فلم يتضمن التشريع الجزائري على أي نص يخص أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي، أي لم يشر القانون الجزائري إلى حكم حل الشخص المعنوي إذا ما كان يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له. وهو ما لم يتطرق إليه أيضا التشريع الفرنسي، الذي لم يشر أيضا إلى أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن نجد فيه أن المادة 133- 1 من قانون العقوبات الفرنسي قد نصت على أسباب إنقضاء العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي معا. إذ ورد صراحة في هذا النص على أن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، إلا في حالة ما إذا كان الحل قد صدر عن القضاء الجزائي، والعفو والعفو الشامل، يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك يمكن إتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية إختتام عمليات التصفية.

وإذا عدنا إلى نص الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري نجد أنها تنص على أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

مما يعني أن الشركة عند صدور القرار بحلها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وأنه لا يوجد في القانون الجزائري أي نص يقرر إنقضاء الدعوى العمومية ضدها عند إعلان صدور القرار بحلها أو يقرر توقيف تنفيذ العقوبات المالية الصادرة ضدها خلال مرحلة تصفيتها.

وإذا تتبعنا الفقه الفرنسي، نجد أن هناك من رفض قيام هذه المسؤولية خلال مرحلة التصفية بمبرر أن إلتزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا، إذ أن ما يعد

صحيحا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي[28].

أما الرأي الآخر في الفقه الفرنسي، فذهب إلى إمكانية مساءلة الشركة جزائيا عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية وحتى الجرائم المرتكبة قبل حلها أيضا. وقد إستند في ذلك إلى المبررات التالي:

أن الشخص المعنوي يجب أن يسأل جزائيا مادام يبقى محتفظا بشخصيته المعنوية، وهذا في كل حالة يكون فيها الحل متبوع بمرحلة تصفية، لأنه في هذه الحالة يحتفظ الشخص المعنوي بشخصيته المعنوية، ويكون له ممثليه، مما يعني إمكانية إستمراره في إرتكاب الجرائم ومساءلته جزائيا عنها. فتكون متابعته الجزائية ممكنة خلال مرحلة التصفية ليس فقط عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة وإنما أيضا عن الجرائم السابقة. إذ أن المصلحة من هذه المتابعة الجزائية بعد إعلان الحل إلى غاية اختتام التصفية، تكون في تفادي اللجوء إلى الحل الإختياري أو الحل القضائي، وبالخصوص في إمكانية تطبيق عقوبات الغرامة أو المصادرة وعدم إستبعاد حقوق الخزينة العامة من الذمة المالية للشركة مادامت عمليات التصفية لم تصل إلى نهايتها بعد[29].

وأن المادة 133- 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلقة بإنقضاء العقوبات تنص على أن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، إلا في حالة ما إذا كان الحل قد صدر عن القضاء الجزائي، والعفو والعفو الشامل، يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك يمكن إتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية إختتام عمليات التصفية. مما يعني أن هذه المادة تعتبر وفاة الشخص الطبيعي مثل الحل، وتبين أن الغرامة أو المصادرة التي يفترض أنه قد حصل الحكم بها قبل الحل يمكن تنفيذها أو تحصيلها إلى غاية إختتام التصفية.

---

[28] د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995، ص 52.

[29] thierry dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, evaluation des risques et stratégie de défense, édition efe, paris, 1996, p11et12.

فمبدأ وقف تنفيذ العقوبات بمجرد الحل في ما عدا الغرامات والمصادرة يثير التساؤل فيما إذا كان يؤدي إلى إستبعاد أية متابعات جزائية ضد الشركة المنحلة، ولكن المادة 133- 1 تتعلق بنظام العقوبات وليس بنظام المتابعة الجزائية، وتبقي على إمكانية تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة، وهاتين العقوبتين هما فقط من يتلاءمان مع الحل.

ومن جهة ثانية إذا كان هذا النص يرتب للحل نفس الآثار المترتبة على وفاة الشخص الطبيعي، وإذا كانت وفاة الشخص الطبيعي تضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه يمكن مع ذلك التأكيد على أن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية ومبدأ شخصية العقوبات التي تبرر إنقضاء الدعوى العمومية بمجرد وفاة الشخص الطبيعي، ترخص في المقابل المتابعة الجزائية للشركة في حالة التصفية لأنها تبقى تمتلك الشخصية المعنوية لحاجيات التصفية، ولأن نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يتم تعديله[30].

وبناء على جملة ما سبق، فإنه يمكن القول أمام صريح نص الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي تؤكد على أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة خلال مرحلة التصفية لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إختتامها، وفي غياب أي نص في التشريع الجنائي الجزائري يجعل حل الشخص المعنوي سببا لإنقضاء الدعوى العمومية ضده، بأن تحميل الشركة مسؤولية الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية ممكن. إذ كما يمكن تنفيذ ضد الشركة المنحلة في مرحلة التصفية العقوبات الماسة بذمتها المالية، وهي الغرامة والمصادرة التي كانت قد حكم بها عليها قبل إعلان حلها، لأنها هي فقط العقوبات التي تتلائم مع وضعية الشركة بعد حلها، ويكون لها أثر عليها ويمكن تنفيذها عليها لبقاءها محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية وذلك إلى غاية إختتام عمليات التصفية، فإنه يمكن قيام مسؤوليتها الجزائية أيضا في هذه المرحلة ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل إعلان حلها وإنما أيضا حتى الجرائم المرتكبة خلال مرحلة التصفية إلى غاية إختتامها.

---

[30] isabelle urbain Parleani, les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes Morales, Revue des societes 1993, p 244.

الخاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة وأن المشرع الجزائري قد نظم مسألة حل الشركة التجارية بنصوص محددة في القانون المدني والقانون التجاري، إذ أن إتخاذ قرار حل الشركة إما أنه يعود للشركاء أنفسهم أو للقضاء، وأن حل الشركة التجارية ينجم إما عن تحقق أحد الاسباب العامة التي تخص جميع أشكال الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية أو عن تحقق أحد الأسباب النوعية الخاصة بكل نوع منها، وأن صدور القرار بحل الشركة التجارية لا يعني نهايتها وإنقضاء شخصيتها المعنوية، وإنما جعل القانون الجزائري أمر دخولها مرحلة التصفية أمرا إجباريا بعد حلها مع إحتفاظها بشخصيتها المعنوية خلال هذه المرحلة بالقدر اللازم لحاجيات التصفية التي قد تطول.

كما أن المشرع الجزائري كان قد كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي في قانون العقوبات في سنة 2004 بموجب المادة 51 مكرر منه، إلا أنه لم يشر إطلاقا إلى مسألة مدى قيام مسؤولية الشركة التجارية خلال مرحلة التصفية وهل يمكن متابعتها جزائيا خلال هذه المرحلة أيضا.

وأمام صراحة نص القانون التجاري الجزائري من أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة خلال مرحلة التصفية لإحتياجات التصفية، وعدم وجود أي نص في التشريع الجنائي الجزائري يجعل حل الشخص المعنوي سببا لإنقضاء الدعوى العمومية ضده، فإنه يمكن القول بأن تحميل الشركة مسؤولية الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية ممكن.

إذ كما يمكن تنفيذ ضد الشركة المنحلة في مرحلة التصفية العقوبات الماسة بذمتها المالية، وهي الغرامة والمصادرة التي كانت قد حكم بها عليها قبل إعلان حلها، لأنها هي فقط العقوبات التي تتلائم مع وضعية الشركة بعد حلها، ويكون لها أثر عليها ويمكن تنفيذها عليها لبقاءها محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية وذلك إلى غاية إختتام عمليات التصفية، فإنه يمكن قيام مسؤوليتها الجزائية أيضا في هذه المرحلة ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل إعلان حلها وإنما أيضا حتى الجرائم المرتكبة خلال مرحلة التصفية إلى غاية إختتامها.

المراجع:

أولا : الكتب باللغة العربية:

1- د. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس في الشركات، طبعة 1984، مكتبة المعارف الرباط، ص 120.

2- د. عاطف محمد الفقى، الشركات التجارية في القانون المصري، طبعة 2007، دار النهضة العربية القاهرة، ص147.

3- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، طبعة 2007، ص.109

4- د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، طبعة1993، ص140.

5- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص183.

6- د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995، ص .52

7- د. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة، طبعة 2002.

8- د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004.

9- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة، بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.

ثانيا : القوانين:

1- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

2- القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

3- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية :

1- philippe merle, droit commercial, societés commerciales, 6e édition 1998, dalloz.

2- thierry dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, evaluation des risques et stratégie de défense, édition efe, paris, 1996.

3-isabelle urbain Parleani, les limites chronologiques à la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes Morales, Revue des societes 1993.